

حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية بين إكراهات التنظيم القانوني والتأويل الديني

Freedom of Belief and Religious Practices Between the Constraints of Legal Regulation and Religious Interpretation

تاريخ استلام المقال: 2025/02/15 تاريخ قبول المقال للنشر: 2025/05/04 تاريخ نشر المقال: 2025/06/05

رحلي سعاد*¹، قوراري سليمان²

جامعة أحمد درايعة أدرار، مخبر القانون والمجتمع sou.rahli@univ-adrar.edu.dz

جامعة أحمد درايعة أدرار sli.gourari@univ-adrar.edu.dz

ملخص: يتناول هذا البحث موضوع حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية بين إكراهات التنظيم القانوني والتأويل الديني، حيث يهدف إلى دراسة مدى تكريس الأنظمة القانونية لهذا الحق، وتحليل التشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة، مع تقييم التحديات التي تواجهه. كما يسلط الضوء على دور المؤسسات الدينية في تشكيل مفهوم الحرية الدينية، ومدى تأثير التأويلات الفقهية في توسيع أو تقييد هذه الحرية.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، أبرزها أن حرية المعتقد مكفولة في المواثيق الدولية، إلا أن تطبيقها يختلف باختلاف المرجعيات الدستورية والدينية للدول. كما أن بعض التأويلات الدينية تم توظيفها لتقييد هذه الحرية، مما يستدعي مراجعة الخطاب الديني والتشريعات بما يضمن تحقيق التوازن بين حرية الاعتقاد ومتطلبات النظام العام، في إطار يرسخ قيم التعددية والتسامح.

الكلمات المفتاحية: حرية العقيدة، الدستور، التأويل الديني، الردة، القانون الدولي

Abstract: This study explores freedom of belief in the context of legal constraints and religious interpretation. It examines how legal systems recognize and protect this right, analyzes national and international legislations, and evaluates the challenges that hinder its full realization. Additionally, it investigates the role of religious institutions in shaping perceptions of religious freedom and how different interpretations of religious texts influence its scope—either by safeguarding it or imposing restrictions

The findings reveal that, while international agreements affirm freedom of belief, its implementation varies across countries depending on their constitutional and religious frameworks. The study also highlights how certain religious interpretations have been used to justify limitations on this right. This underscores the need for a critical reassessment of both religious discourse and legal policies to strike a fair balance between individual freedoms and public order, fostering pluralism and tolerance

Keywords: Freedom of belief ; Constitution ; word ; Apostasy ; International law

* رحلي سعاد

مقدمة:

تُعَدُّ حرية المعتقد حقًا أساسيًا يُتيح للفرد اختيار الدين الذي ينسجم مع قناعاته الشخصية، بما في ذلك حقه في عدم الالتزام بأي دين. هذا الحق يشمل حرية ممارسة الشعائر والطقوس الدينية دون تدخل من أي جهة كانت، نظرًا لارتباط المعتقدات بالقلب والضمير، حيث لا سلطان على القلوب إلا بالافتناع الحر والنزيه، وتُعَدُّ حرية العقيدة من أبرز الحقوق الأساسية للإنسان لما لها من ارتباط وثيق بحرية الرأي وما يترتب عليها من حقوق وحريات أخرى، كحرية التجمع، وحرية التعبير، وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وذلك في إطار الضوابط القانونية التي تكفل احترام النظام العام وحماية حقوق الآخرين.

تتجلى أهمية حرية العقيدة بالدرجة الأولى في حياة الفرد، إذ يُعتبر المعتقد الديني من أعمق الأفكار والمشاعر التي تستقر في وجدان الإنسان. ويمثل المجتمع الساحة التي تُمارَس فيها هذه الحريات، إلا أن مدى تمتع الأفراد بحرية العقيدة يختلف باختلاف الدول والأنظمة السياسية، وذلك بناءً على التاريخ، وشكل الدولة، وطبيعة النظام السياسي، والدستور، ومدى اعتماد الدول على مرجعية دينية محددة أو عدم تبنيها لذلك.

يُبرز هذا البحث أهمية دراسة النظم الدستورية المتنوعة في عدة دول، وتحليل كيفية تبنيها لحرية العقيدة، ومدى توفيقها بين هويتها ومرجعيتها الدينية، وبين تمكين الأفراد من ممارسة حقهم في الاعتقاد وتوفير بيئة مناسبة لذلك.

وتسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف والغايات العلمية والعملية نبرزها فيما يلي:

- الوقوف على مدى تكريس الأنظمة القانونية لمبدأ حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية.
- دراسة التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بحرية المعتقد ومقارنتها فيما بينها.
- تقييم التحديات والقيود القانونية التي تواجه حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية.
- تسليط الضوء على دور المؤسسات الدينية في تشكيل مفهوم الحرية الدينية.

في ظل التباين القائم بين الأنظمة الدستورية في تنظيم حرية العقيدة، يثور التساؤل حول مدى فعالية الإطار القانوني في كفالة هذا الحق وضمان ممارسته دون قيود تعسفية، مع تحقيق التوازن بين حرية الاعتقاد ومتطلبات النظام العام. وعليه، تتمثل إشكالية البحث في:

إلى أي مدى تساهم القوانين الدولية والتشريعات الدستورية في حماية حرية العقيدة، وما مدى فعاليتها في تحقيق التوازن بين ضمان هذا الحق واحترام مقتضيات النظام العام؟

ولمعالجة هذه الإشكالية، تم اعتماد المنهج التحليلي كمنهج أساسي، بهدف دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة، وتقييم مدى فعاليتها في كفالة الحق في الاعتقاد. كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال مقارنة مختلف الأنظمة الدستورية وآلياتها في تنظيم حرية العقيدة، بغرض استجلاء أوجه التشابه والاختلاف وقياس مدى كفاءة كل منها في تحقيق التوازن بين حماية هذا الحق ومتطلبات النظام العام.

وسيرا مع منطق أهمية البحث فقد قسمت الدراسة الى مبحثين أساسيين:

الأول واقع حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية في الأنظمة القانونية

والثاني حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في ظل التأويل الديني

المبحث الأول واقع حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية في الأنظمة القانونية

تُعد حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية من الحقوق الأساسية التي تكفلها الأنظمة القانونية الوطنية والمواثيق الدولية، إلا أن مدى تجسيدها يختلف باختلاف السياقات التشريعية والسياسية لكل دولة. ففي حين تضمن بعض الأنظمة حماية واسعة لهذه الحرية، تفرض أخرى قيوداً تحدد نطاق ممارستها وفقاً لاعتبارات الأمن العام أو الهوية الدينية للدولة. في هذا المبحث نتطرق الى تحليل واقع حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية في مختلف الأنظمة القانونية، مع التركيز على التحديات والضوابط التي تؤثر في تطبيق هذا الحق.

تُعد حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية من الحقوق الأساسية التي تكفلها الأنظمة القانونية الوطنية والمواثيق الدولية، إلا أن مدى تجسيدها يختلف باختلاف السياقات التشريعية والسياسية لكل دولة. ففي حين تضمن بعض الأنظمة حماية واسعة لهذه الحرية، تفرض أخرى قيوداً تحدد نطاق ممارستها وفقاً لاعتبارات الأمن العام أو الهوية الدينية للدولة. في هذا المبحث نتطرق الى تحليل واقع حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية في مختلف الأنظمة القانونية، مع التركيز على التحديات والضوابط التي تؤثر في تطبيق هذا الحق.

المطلب الاول التنظيم القانوني لحرية الاعتقاد

أقرت القوانين الدولية مجموعة من المواثيق التي كفلت حرية العقيدة، مما يفرض على الدول الالتزام بتجسيد هذه المبادئ ضمن دساتيرها وتشريعاتها الوطنية، بما يضمن حماية هذا الحق وفقاً للمعايير الدولية.

الفرع الاول حرية العقيدة في المواثيق والقوانين الدولية

أقرت الصكوك الدولية المختلفة بحرية العقيدة كحق أساسي من حقوق الإنسان، بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم تركز هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية اللاحقة، التي أكدت على ضرورة احترام هذا الحق وحمايته من أي انتهاك.

أولاً: الاعلان العالمي لحقوق الانسان

بعد ثلاث سنوات فقط من انشاء منظمة الأمم المتحدة، تم اعتماد أول وثيقة تتضمن النص على الحقوق والحريات الأساسية سنة 1948 عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة تمثلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وورد بديابجته أن التقاء جميع الدول الاعضاء بمنظمة الأمم المتحدة على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمر بالغ الضرورة لتمام الوفاء بالعهد الذي تم الاتفاق عليه بميثاق إنشاء منظمة الأمم المتحدة.

فجاء في المادة الثانية من هذا الاعلان "أن لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد، أو أي وضع آخر".¹ فمن خلال هذه المادة جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان موضحا لبعض الحريات الأساسية بجانب حقوق الانسان، وبالرغم من انها لم تتضمن التنصيص على حرية العقيدة بشكل مباشر، فقد ذكرت حرية العقيدة أو الحرية الدينية تحديدا في مواجهة أي تمييز قد يحدث بسببها لكل الانسانية، ويتضح جليا للناظر في هذا النص مدى احتفاء الاعلان وتأكيده على الحرية الدينية من خلال هذا البند العريض في عدم التمييز بين أبناء الجنس البشري مهما اختلفت اوطانهم وعرقياتهم ولغاتهم... الخ.

أما المادة الثامنة عشر فنصت بصريح العبارة على حرية الفكر والوجدان بقولها " لكل انسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين، ويتضمن هذا الحق حرية في تغيير دينه وعقيدته سرا وعلنا، وحده أو مشتركاً مع غيره وذلك بالتعبير والمباشرة والعبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة"²

¹ ينظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان | الأمم المتحدة (un.org)

² المرجع نفسه.

وعلى نحو ما تقدم نقول أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان بالرغم من أنه يفتقر الى عنصر الالزامية، فهو يعد من أهم اعلانات الامم المتحدة وأبعدها أثرا، ذلك أنه يعد أول وثيقة عالمية في مجال تعزيز وحماية حقوق الانسان وحياته الأساسية ، حيث جاء أكثر تفصيلا وتوسعا عما تضمنته ديباجة ميثاق الامم المتحدة ، وبذلك أعلن ظهور حريات وحقوق جديدة يجب أن تعترف بها الدول الموقعة على الاعلان و تكفل حمايتها من بينها حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية.

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966

حرص واضعو الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أن يلحق اصدار الإعلان بإقرار اتفاقيات ملزمة للدول تتضمن معالجة وتنظيما مفصلا، ودقيقا للحقوق والحريات، وبإقرار هذا العهد تحولت الحقوق والحريات التي نص عليها الإعلان العلمي إلى التزامات قانونية مصدرها القانون الدولي الاتفاقي.

وجاءت ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير الى أن السبل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى لكرامة الانسان الأصلية وفقا للإعلان العالمي لحقوق الانسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومحررين من الخوف والفاقة، وهو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية.

وتأكيدا على حرية العقيدة وأهميتها وتمتعها بالصفة العالمية للإنسانية جميعا فقد قررت المادة الثامنة عشر من العهد على أنه:

" لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية.

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.¹

وجدير بالذكر أن العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية تميز عن المواثيق الدولية التي سبقته، بأنه نص على حرية العقيدة بشكل مباشر وتحديدًا وتغطية العديد من جوانبها من حرية التدين وتغيير الديانة وإظهار تلك الديانة وممارسة شعائرها وألا يكون هناك اكره من أي نوع بشأن ما تقدم في ظل حماية السلامة العامة والنظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية بل وامتد نص العهد الى تنظيم تلك الحرية بين الآباء والأبناء صغار السن، ولا شك أن حرية العقيدة بهذا الأخير قد اكتسبت قيمة جديدة ومساحة أوسع على ساحة الحقوق والحريات العامة على المستوى العالمي.

تعزيزًا لإدراك مقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق بهذا العهد البروتوكول الأول الاختياري للحقوق الانسان المدنية والسياسية، يتعلق بشكاوى الأفراد ضد انتهاكات الدول لحقوقهم، دخل حيز التنفيذ عام 1976 ، يتألف هذا البروتوكول من أربع عشر مادة، وأهم ما ورد فيه "من أجل تحقيق أهداف العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ترى الدول الاطراف بأن تمكن لجنة حقوق الانسان من استلام ودراسة تبليغات الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك أي حق من الحقوق المبينة في الميثاق"² لكن يعاب على هذا البروتوكول أنه اختياري كما هو واضح من خلال اسمها

بالإضافة الى عدم فعالية اجراء تقديم الشكاوى والعرائض في حماية الحقوق المكرسة في العهد، فدور اللجنة المعنية بحقوق الانسان لا يعدو أن يكون تحكيمي فقط. فبعد أن تنتظر اللجنة في الرسائل المنصوص عليها في البروتوكول في اجتماعات مغلقة، تقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد. ثم تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرًا سنويًا عن أعمالها.

ثالثًا: اعلان الامم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد شكل اعلان الامم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد، تحولًا جديدًا وهامًا في حماية الحرية الدينية، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم

¹ <https://www.ohchr.org › ar › instruments-mechanisms › instruments> العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية

² ينظر النص الكامل للبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم

شكاوى من قبل الأفراد OHCHR |

55/36 سنة 1981، يشكل هذا الاعلان وثيقة أساسية لحماية الحقوق الدينية، فهو يؤكد على حرية ممارسة العبادة والطقوس الدينية في الأماكن المخصصة لها، وأيضاً هو يطالب الدول بالسماح للجماعات الدينية بإصدار منشورات تتعلق بمعتقداتها وكذا حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الانسانية ذات الصلة، بالإضافة الى حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض.¹

الفرع الثاني حرية العقيدة في الدساتير الدول العربية والاسلامية

يعتبر الدستور القانون الاساسي للدولة، تحتل قواعده قمة الهرم القانوني لأي دولة وهي ملزمة لجميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية، مما يعني أن تنظيم الحريات العامة في الاطار الدستوري يعطيها القدر الأكبر من الضمانة والاحترام، بحيث لا يجوز للمشرع أن يصدر قانوناً يلغي حق من الحقوق المكفولة دستورياً، وإلا عدا هذا القانون غير دستوري وبالتالي يلغى.

تباينت توجهات الدول العربية والمسلمة في طريقة تنصيبها على حرية العقيدة، بناء على طبيعة تكوين هذه الدول ونشأتها السياسية والاجتماعية والتاريخية والاثنية والدينية، على هذا الأساس سنبحث في كيف تناولت الدساتير العربية والمسلمة حرية العقيدة.

أولا حرية العقيدة في الدول التي تبنت الدين الاسلامي مصدرا للحكم فيها

ان المملكة العربية السعودية هي البلد الوحيد في العالم العربي والاسلامي التي تتخذ من أحكام الشريعة الاسلامية دستورا لها، فكل أنواع المعاملات تطبق فيها أحكام الشريعة الاسلامية. التي ترفع القرآن الكريم باعتباره المصدر الأصلي للشريعة الاسلامية كدستور لها ، وتعلن ذلك على العالم بمختلف وسائل الاعلان. ويبرز هذا التوجه بوضوح في العديد من مواد النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 بتاريخ 27 شعبان 1412 هـ 1992م،² والذي يُعادل في وظيفته الدستور في الدول الأخرى، ومن أبرز هذه النصوص:، المادة الاولى " المملكة العربية السعودية دولة عربية اسلامية ذات سيادة تامة، دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ولغتها هي اللغة العربية. وعاصمتها مدينة الرياض". و المادة السابعة تقضي بانه "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب

¹ ينظر المادة 6 إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد |

² عبد الوهاب الكيالي، موسوعة الساسية، ج3 المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية 1993، ص192.

الله تعالى وسنة ورسوله...". وفي باب حقوق والحريات ونصت المادة 26 على انه " تحمي الدولة حقوق الانسان وفق الشريعة الاسلامية"¹.

ويمكن التعليق على هذه النصوص كاتالي :

- يعتمد النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي لجميع التشريعات والسياسات العامة، حيث يُعتبر الإسلام ليس مجرد دين للدولة، بل هو الركيزة الأساسية التي تُبنى عليها كافة القوانين والنظم الحاكمة.
- يتضح من هذه النصوص أن القرآن الكريم والسنة النبوية هما المصدران الأعلى لكل القوانين والتشريعات، مما يجعل النظام القانوني في المملكة متوافقاً تماماً مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- وفقاً لهذا المبدأ، فإن جميع الحقوق والحريات، بما في ذلك حرية العقيدة وحرية التعبير، تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، مما يعني أن ممارسة أي معتقد ديني أو سلوك يخالف الشريعة الإسلامية قد لا يكون محمياً قانونياً.
- على عكس بعض الدساتير التي تنص على حرية المعتقد بشكل مطلق، فإن النظام السعودي يضع قيوداً على هذه الحرية بما ينسجم مع الشريعة، حيث لا يسمح بممارسة طقوس دينية علنية لغير المسلمين، كما أن الدعوة إلى أديان أخرى أو ممارسة أنشطة تبشيرية محظورة قانونياً.

ثانيا حرية العقيدة في الدول التي اعتبرت الاسلام دين الدولة

عديدة هي الدول التي نصت على أن الدين الاسلامي دين الدولة كالجائر والمغرب،² تونس، الاردن.³ وفي هذا الصدد ورد في التعليق العام المعتمد من لجنة الحقوق المدنية والسياسية بالأمم المتحدة بموجب الفقرة 4 من المادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: " ان الاعتراف بديانة ما باعتبارها دين الدولة أو الدين الرسمي أو التقليدي، أو باعتبار أن اتباعها يشكلون أغلبية السكان، يجب ألا يؤدي الى اعاقة التمتع بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك المادتان 18، 27، كما يجب الا يؤدي الى أي تمييز ضد اتباع الديانات الأخرى أو الأشخاص غير المؤمنين بأي دين..."⁴ وعليه، لا

¹ نص الوثيقة دستور المملكة العربية السعودية وهو القانون الاساسي للحكم والصادر في عام 1992) الرقم: أ / 90 بتاريخ 27 \ 8 \ 1412 هـ .(ونص الدستور منشور على موقع مجلس الشورى

² الفصل 3 " الاسلام دين الدولة والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية". ظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 29 يوليو 2011 جريدة رسمية عدد 5964 مكرر صادر بتاريخ 30 يوليو 2011.

³ المادة 2 " الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية" نشر في الجريدة الرسمية عدد 1093 تاريخ 1952، المعدل في 2016.

⁴ بهي الدين حسين ، محمد السيد سعيد، حقوقنا الآن وليس غدا المواثيق الأساسية لحقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، 2003، ص 351.

يجوز للدول التي تتبنى هذا النهج الدستوري، والذي ينص على أن الإسلام هو دين الدولة، أن تتنزع بهذا المبدأ لقمع الفئات الدينية الأخرى أو تقييد حريتها في ممارسة شعائرها الدينية، وذلك اتساقاً مع مبادئ العدالة والمساواة التي يكفلها القانون الدستوري والتشريعات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرية المعتقد.

وتُعدّ الجزائر من الدول العربية المسلمة التي اعتمدت الإسلام ديناً رسمياً للدولة منذ أول دستور لها، واستمر هذا النهج في جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة. وفي الوقت ذاته، أكد الدستور على ضمان حرية العقيدة وممارستها، مع وضع ضوابط قانونية تكفل عدم تعارضها مع الطابع الرسمي للدين الإسلامي. ويبرز هذا الالتزام في المادة 51 من الدستور، والتي تنص على ما يلي:

" لا مساس بحرمة حرية الرأي.

حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون.

تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي".

تُكرّس المادة 51 المذكورة أعلاه ثلاثة مبادئ أساسية يمكن شرحها كالتالي :

- عدم المساس بحرمة حرية الرأي: تؤكد هذه الفقرة على أن حرية الرأي والتعبير حق مصون لا يجوز المساس به أو تقييده بطرق غير مشروعة. ويتمشى هذا المبدأ مع القيم الدستورية التي تكفل لكل فرد الحق في التفكير والتعبير عن آرائه بحرية، دون التعرض للقمع أو التضييق.
- ضمان حرية ممارسة العبادات في إطار احترام القانون: تُقرّ الدولة بحق الأفراد في ممارسة شعائهم الدينية بحرية، مع مراعاة الضوابط القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين ممارسة الحرية الدينية والحفاظ على النظام العام. وهذا يضمن تعايش مختلف المكونات الدينية في المجتمع ضمن إطار من الاحترام المتبادل.
- حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي: تلتزم الدولة بالحفاظ على قدسية أماكن العبادة، ومنع استغلالها لأغراض سياسية أو إيديولوجية، وذلك لضمان أن تظل مخصصة حصرياً لممارسة الشعائر الدينية، بعيداً عن أي توظيف قد يؤدي إلى التفرقة أو التحريض داخل المجتمع.

وتكريساً لهذا النص الدستوري ، جاء الامر رقم 03/06 الذي يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين،¹ ومن أبرز ما ينص عليه:

¹ أمر رقم 03-06 مؤرخ في 29 فبراير سنة 2006، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، جريدة رسمية عدد 12 الصادرة في 01 مارس 2006.

- ضمان احترام العقيدة الإسلامية في البلاد.
- منع أي نشاط تبشيري يهدف إلى زعزعة عقيدة المسلمين.
- اشتراط ترخيص رسمي لإقامة الشعائر الدينية لغير المسلمين في أماكن محددة ومعترف بها من قبل الدولة.
- كما تضمن التنصيص على انشاء لجنة وطنية للشعائر الدينية تكلف بالسهر على ممارسة احترام الشعائر الدينية.¹

يُستدل من هذا النص على تشدد الدولة في اتخاذ هذه الإجراءات لحماية المرجعية الدينية الإسلامية، مع الحرص على منع استغلال الدين لأغراض غير مشروعة أو المساس بوحدة المجتمع. ومع ذلك، لم يقتصر المشرع الجزائري على تجريم الإساءة إلى الدين الإسلامي فحسب، بل وسّع نطاق الحماية القانونية ليشمل جميع الأديان، تأكيداً لمبدأ احترام المعتقدات الدينية وصوناً للتعايش السلمي داخل المجتمع. حيث أن المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري تضمنت معاقبة كل من أساء إلى الرسول أو بقية الأنبياء، أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة، أو بأي شعيرة دينية، وهو نص ذو طابع عام يمكن أن يشمل الأديان الأخرى. وحدد عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 50,000 دج و 100,000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.²

ثالثاً حرية العقيدة في الدول التي لم تتخذ دين للدولة (علمانية)

يتميز الوضع في لبنان بطابع فريد يختلف تماماً عن غيره، حيث فرضت طبيعة البلد، بتاريخه وأيديولوجيته، نهجاً قائماً على تقبل الآخر، وجعلت من التعددية الدينية والمذهبية أحد الأسس الراسخة للدولة اللبنانية. فلبنان لا يمكن أن يستمر ككيان مستقل إلا من خلال مكوناته الطائفية والمذهبية، التي تشكل جزءاً جوهرياً من نسيجه الاجتماعي والسياسي.

ويتجلى هذا التوجه بوضوح في المادة 9 من الدستور اللبناني، التي تنص على أن "حرية الاعتقاد مطلقة، والدولة، من خلال تأديتها لفروض الإجلال لله تعالى، تحترم جميع الأديان والمذاهب، وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالنظام العام. كما تضمن الدولة

¹ المرسوم التنفيذي رقم 158/07 مؤرخ في 27 ماي 2007، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفية عملها، جريدة رسمية عدد 36 الصادرة في 03 جوان 2007.

² المادة 144 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

للأهالي، على اختلاف مللهم، احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية". ويمكن التعليق على هذا النص بمايلي :

- تُعدّ حرية الاعتقاد حقًا مطلقًا، حيث يتمتع كل فرد بالحق في الإيمان أو عدمه، واختيار الدين الذي يقتنع به، فضلاً عن حرية تغييره وممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالتعبير عن معتقداته الدينية.
 - تعكس تأدية الدولة لواجبات الإجلال لله تعالى اعترافاً رسمياً بوجود خالق، وينبثق عن هذا الاعتراف التزامها بالتصرف وفقاً لهذا المبدأ، مع الحفاظ على حيادها التام تجاه مختلف الطوائف المكوّنة للشعب اللبناني.
 - لا يتبنى لبنان، وفقاً لدستوره، ديناً رسمياً للدولة.
 - تُبرز المادة التاسعة من الدستور اللبناني العلاقة الوثيقة بين الحرية الدينية والنظام الطائفي، حيث تضمن حرية الاعتقاد بشكل مطلق، بينما تُقيّد حرية ممارسة الشعائر الدينية بحدود تقرضها متطلبات النظام العام، وهو أمر طبيعي لضمان الاستقرار المجتمعي.¹
- تعكس هذه المادة التزام الدولة اللبنانية بتأمين بيئة تضمن حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، مع الحفاظ على التوازن بين احترام التعددية الدينية وضمان استقرار النظام العام.

المطلب الثاني متطلبات ممارسة الشعائر الدينية

تُعد حرية العقيدة من الحقوق الأساسية التي تلتزم الدولة بحمايتها وضمان ممارستها. ولا يقتصر دورها على كونها جهة رقابية فحسب، بل يتوجب عليها أيضاً اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الأفراد من ممارسة هذا الحق فعلياً كتوفير دور العبادة وصيانتها، بالإضافة إلى دورها كضامن لهذه الحرية، يقع على عاتق الدولة مسؤولية حماية الأقليات الدينية وتوفير بيئة ملائمة تمكنهم من أداء شعائهم دون أي شكل من أشكال التمييز أو الاعتداء.

الفرع الأول الحق في اظهار الدين أو المعتقد

لم تكتفي التشريعات بالنص على حرية الإنسان في اختيار الدين الذي يشاء أو المذهب الذي يؤمن به، بل نصت على حريته في ممارسة ما تقرضه العقيدة أو المذهب من طقوس وشعائر، ففي ظل هذا الحق يتمتع كل فرد بإظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع الجماعة، وأمام الملأ أو على حدة، وهذا الحق ليس مقتصرًا على الحياة الخاصة، بل يمكن الجهر بالدين وإظهاره وممارسة شعائره ، فيجوز التمتع به في الحياة العامة أيضاً.

¹ محمد سعيد مجدوب، النظرية العامة لحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان ، طبعة اولى، 2014، ص211.

وإذا كان الحق في اعتناق دين أو معتقد معين حقاً مطلقاً لا يجوز المساس به، فإن الحق في إظهاره أو الجهر به ليس كذلك فيجوز أن يكون محلاً لاستثناءات وقيود لأغراض ودواعي النظام العام. أو الحفاظ على الصحة العامة وحقوق الآخرين.

ولذلك يغدو محظوراً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان منع الأفراد من إقامتهم شعائر ديانتهم في السجن، أو في مكان العمل، أو في الحدائق العامة بشرط احترام حق الآخرين في ممارسة شعائرهم الدينية، وأن لا تكون هذه الممارسة مخالفة للنظام العام.

وقد أضاءت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدداً من المسائل المتصلة بهذا الموضوع، فأوضحت أن تقييد ممارسة هذا الحق جائز عندما يكون التقييد ضرورياً في مجتمع ديمقراطي تعيش فيه أديان متعددة، بحيث يكون إخضاع الحرية في إظهار الدين أو المعتقد أمراً أساسياً لمواءمة بين مصالح الجماعات الدينية المختلفة، ولتحقيق الاحترام المتبادل من جانبهم لحق الغير في إظهار دينه وممارسة شعائره.¹

في هذا الإطار، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تأسيساً على هذه الفكرة باتفاق قرار صادر عن جامعة علمانية بمنع ارتداء الحجاب الإسلامي مع الحق في حرية الدين والمعتقد، وبصحة إخضاع الحصول على الشهادة الجامعية لشروط احترام القرار المذكور، وقضت أيضاً بأن منع إحدى المدرسات في مدرسة ابتدائية عامة من ارتداء الحجاب الإسلامي خلال أوقات العمل يتعارض مع هذه الحرية، لأنه لا يواءم مع فكرة التسامح ومع احترام معتقدات وحرّيات الغير، وبخاصة مبدأ المساواة وعدم التمييز الذي يتوجب على كل مدرس في مدرسة عامة نقله إلى تلامذته وتكريسه في ذهنهم ووجدانهم.²

تؤدي هذه الأحكام والاجتهادات إلى انتهاك واضح لمبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة، حيث إن فرض قيود على ارتداء الرموز الدينية داخل مؤسسات القطاع العام قد يحرم بعض الأفراد المنتمين إلى ديانات معينة من الالتحاق بهذه الوظائف، خاصة إذا تمسكوا بمعتقداتهم. وهذا يتعارض مع المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية، التي تمنع جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على العقيدة.

وعليه فإن ما يحدث في فرنسا وسويسرا من حظر للارتداء الحجاب، وقوانين منع النقاب في الأماكن العامة وفرض ضريبة ارتداء الحجاب، يعد انتهاكاً صارحاً لنصوص الاعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي ضمنت وجسدت الحريات الدينية وكفلت حتماً ممارستها.

¹ محمد خليل موسى، محمد يوسف علوان القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الاردن، طبعة اولى، 2006، ص272.

² مرجع نفسه، ص272

وهذه الخرقات ترجع في رأينا الى أن صياغة النصوص القانونية وفق ايدولوجية دينية معينة أو متطرفة، بمعنى وفق التوجه الديني للمجتمع أو لواضع القاعدة القانونية ، يضيق أو بالأحرى يمنع ممارسة أو إظهار الشعائر الدينية، فيشترط لصياغة النص القانون المتعلق بالحرية الدينية أن يكون موضوعيا ويتجردا من خلفيته الدينية.

الفرع الثاني حماية دور العبادة

إن حرية العقيدة وحرية ممارسة العقيدة ، متلازمتان لا يمكن أن نفصل إحداها عن الأخرى ولا يمكن حماية الأولى دون الثانية، فكلاهما يصبان في الحرية الدينية، لهذا ولحماية حرية المعتقد لا مناصا من حماية دور العبادة ، التي تمارس فيها وتتجسد طقوس العقيدة.

وتعرف دور العبادة بأنها الأماكن المخصصة لأداء الشعائر الدينية وهي تختلف بهندستها وشروطها من ديانة إلى أخرى، فهي البيع عند اليهود، والكنائس عند النصارى والمساجد عند المسلمين. وهي فضاء ديني وتعليمي و تثقيفي يسيرها الحاخامات في الديانة اليهودية، والقساوسة في الديانة المسيحية والأئمة في الديانة الإسلامية.

دور العبادة ليست مجرد هياكل معمارية أو جدران صامتة، بل هي معاقل راسخة وركائز متينة تحصن الأوطان، إذ تجسد حضور العقيدة في نسيج المجتمع وتوثق صلته بها. فالدين المستقر في النفوس هو الوقود الذي يوجب مشاعر الانتماء ويبعث روح الذود عن الأرض، في حين أن وطنًا منزوع القيم الروحية يظل هشًا، تتسلل إليه يد الأعداء بسهولة. وقد أولى القرآن الكريم عناية خاصة بصيانة دور العبادة وحمايتها، دون تفرقة بين معابد المسلمين وغيرهم.¹ حيث قال سبحانه وتعالى: **﴿مَوْلُوا دَفْعَ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّهْدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ (الحج:40).**

لذا وجب على الدولة المسلمة والقائمين على شؤونها ضمان حماية دور العبادة المختلفة ، مسجدا كان أو كنيسة أو معبدا، ومنع أي تعرض لها، فلا يجوز إلحاق الضرر بمبانيها أو بما يتصل بها أو تقليل مساحتها دون عذر، أو غير ذلك مما يؤدي إلى الاضرار بها وانتقاصها.²

قد تناولت الشريعة الاسلامية تجريم الاعتداء على أماكن العبادة، وفي قوله تعالى **(وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا ۚ أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) 114**

¹ محمد مختار جمعة ، شوقي علام ، دور العبادة ، وزارة الأوقاف جمهورية مصر ، القاهرة، 2019 ، ص 44.

²المرجع، نفسه 34.

وسنتناول في ما يلي الحماية المقررة لدور في القانون الدولي والتشريعات الوطنية:

أولا حماية دور العبادة في القانون الدولي

يثور التساؤل عن ما إذا كانت قواعد القانون الدولي أقرت حماية دور العبادة باعتبارها المكان الذي تمارس فيه حرية العبادة.

بالرغم من أن المواثيق الدولية والعهود لحقوق الإنسان أقرت حرية العقيدة ، الا أننا سجلنا قصور في ما يخص النص على حماية دور العبادة في البعض منها، فقد جاء كل من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية خاليان من التنصيص على حماية المكان الذي تمارس فيه الطقوس والشعائر الدينية العبادة ، وبالتالي جاءت هذه الحماية قاصرة . كذلك الأمر بالنسبة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري القائمين على أساس الدين أو المعتقد جاء هو الآخر خال من أي تنظيم لحماية دور العبادة.

بخلاف ذلك نصت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية في لاهاي ، حيث نصت المادة 27 منها على أن " في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية. ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً"¹

كما نصت المادة 56 من نفس الاتفاقية على أنه " يجب معاملة ممتلكات البلدية وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة ... باعتبارها ممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكا للدولة، ويحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات... وتتخذ الاجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال"

أما اتفاقية جنيف لسنة 1954 عرفت الممتلكات الثقافية في المادة الاولى منها، "...الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية،

¹ الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18 أكتوبر 1907 [الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية - اللجنة الدولية للصليب الأحمر \(najah.edu\)](#)

الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات".¹

أقرت المادة الرابعة من الاتفاقية ذاتها مبدأ الحفاظ على الممتلكات الثقافية، بما في ذلك المنشآت الدينية، وحظرت تعرضها لأي شكل من أشكال العبث أو المصادرة. غير أن هذه الحماية جاءت مشروطة بحالات الضرورة العسكرية القاهرة، مما أضعف فاعليتها، إذ تُرك تقدير هذه الضرورة للقيادات العسكرية، الأمر الذي يجعل تلك الممتلكات هدفاً محتملاً للأعمال العدائية والتدمير.²

ورغم ذلك، يمكن القول إن اتفاقيات لاهاي وجنيف، التي تُعنى بصون حقوق الإنسان في زمن النزاعات، قدمت نصوصاً أكثر دقة فيما يتعلق بحماية أماكن العبادة، على عكس القوانين المعنية بحقوق الإنسان في أوقات السلم، التي اقتصرَت على ضمان حرية الممارسات الدينية دون توفير غطاء قانوني واضح لحماية البنى الدينية نفسها.

ثانياً حماية دور العبادة في القوانين الوطنية

عمدت الدول على سن تشريعات جازره وأحكام رادعة لتجسيد حماية دور العبادة، من أي أعمال تخريب أو تدنيس لها، ولا تتأتى هذه الحماية إلا من خلال قانون العقوبات باعتباره قانون ردعي يجرم ويعاقب على الأفعال الماسة بهذه الأماكن.

وفي ما يلي نذكر بعض القوانين التي جرمت التعدي على دور العبادة

يكرّس المشرّع الجزائري من خلال المادة 160 من قانون العقوبات تجريم أي فعل متعمد يستهدف تخريب أو هدم أو تدنيس دور العبادة. ويُفهم من نص هذه المادة أن نطاق الحماية لا يقتصر على المساجد فحسب، بل يمتد ليشمل جميع أماكن العبادة، مما يعكس التزام المشرّع بضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين. ويأتي هذا متماشياً مع الفقرة الثالثة من المادة 51 من الدستور، التي تؤكد على ضرورة تحصين دور العبادة من أي توظيف سياسي أو إيديولوجي.

أما المشرع المصري فقد اعتبر الاعتداء على دور العبادة جريمة إرهابية، نظراً لارتباطها بالتطرف والإرهاب الذي يستند إلى فهم خاطئ للدين. وفي هذا الإطار، صدر القانون رقم 93 لسنة 2010 بشأن مكافحة الإرهاب، حيث تناول في نص المادة 16 منه حماية دور العبادة بمختلف انتماءاتها الدينية، وجرّم

¹ اتفاقية جنيف لسنة 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وبروتوكولاتها، [141717_ar_1954_convention_on_the_protection_of_cultural_property_ar_0.pdf \(icrc.org\)](https://www.icrc.org/141717_ar_1954_convention_on_the_protection_of_cultural_property_ar_0.pdf)

² ينظر المادة 4 من اتفاقية جنيف 1954.

أي اعتداء عليها. وقد نص القانون على عقوبات مشددة تتراوح بين السجن المؤبد والسجن المشدد، وصولاً إلى عقوبة الإعدام في حال أسفر هذا الاعتداء عن وفاة شخص واحد على الأقل. فحماية الحرية الدينية.¹ في لبنان تولاهما قانون العقوبات للبناني الذي فرض عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات، بموجب المادتين 474 و 475 :

"كل من أقدم على تحقير الشعائر الدينية التي تمارس علانية أو حث على الازدراء بإحدى تلك الشعائر. من أحدث تشويشا عند القيام بإحدى الطقوس أو الاحتفالات أو الرسوم الدينية المتعلقة بتلك الطقوس أو عرقلتها بأعمال الشدة أو التهديد. من هدم أو حطم أو شوه أو دنس أو نجس أبنية خصصت للعبادة أو أشعرتها وغيرها مما يكرمه أهل ديانة أو فئة من الناس"²

ومن قبل حماية المساجد ومراكز للعبادة ، الحفاظ على سكينتها وقديستها. لذا، فإن منع إقامة قاعات الأفراح والحفلات بالقرب منها يهدف إلى تجنب الضوضاء والتشويش الذي قد يؤثر على أداء الصلوات وخشوع المصلين، كما أن بعض الممارسات المصاحبة لهذه المناسبات، مثل الموسيقى الصاخبة والألعاب النارية، قد تتعارض مع روح المسجد. ومن منظور التخطيط العمراني، يُفضل تخصيص محيط المساجد لأنشطة متوافقة مع رسالتها، مثل المدارس القرآنية والمكتبات، ويعكس هذا التوجه احترام قدسية دور العبادة، تماشيًا مع القوانين التي تحميها من أي تأثير قد يخل بوظيفتها الدينية والاجتماعية.

وعلى الرغم من الصورة النموجية التي رسمتها الديانات السماوية بشأن ضرورة احترام دور العبادة وصون حرمتها، إلى جانب الحماية القانونية التي أقرتها الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية، إلا أن الواقع يكشف عن فجوة كبيرة بين المبادئ والتطبيق. فقد أسهم تصاعد خطاب الكراهية والتعصب الديني، الذي تقاوم بفعل وسائل التواصل الاجتماعي، في تحويل هذه المنصات إلى ساحة لنشر التطرف وتأجيج مشاعر الحقد والكراهية بين الشعوب.

فقد شهد العالم اعتداءات مروعة استهدفت دور العبادة، أبرزها الهجوم الإرهابي على مسجدي نيوزيلندا عام 2019، حيث قُتل أبرياء كانوا يؤدون صلواتهم بطمأنينة، بالإضافة إلى الاعتداءات المتكررة على الكنائس القبطية في مصر من قبل جماعات متطرفة. ولم تسلم حتى الأضرحة الدينية من التدمير، كما

¹ محمد محتار جمعة، شوقي علام، حماية دور العبادة ، وزارة الاوقاف، مصر، 2019، ص 222.

² فاروق محمد معاليق، حقوق الانسان بين الشريعة الدولية والقانون الدولي، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، الطبعة الأولى 2013، ص 113.

حدث في تمبكتو عام 2012، عندما أقدمت جماعة "أنصار الدين"، المرتبطة بتنظيم القاعدة، على تدمير أضرحة المدينة تحت ذريعة محاربة "عبادة الأصنام"، وهو فعل يتنافى تمامًا مع تعاليم الإسلام الحقيقية.

إن هذه الاعتداءات وغيرها تمثل دليلاً صارخاً على سوداوية الواقع الذي تعانيه المقدسات وأماكن العبادة اليوم، وهو ما يستدعي تحركاً جاداً من قبل الأفراد والمؤسسات والمنظمات الدولية للعمل على ترسيخ قيم التسامح الديني، ونبذ خطاب الكراهية، وتعزيز ثقافة العيش المشترك، من أجل بناء مجتمع إنساني يسوده الاحترام المتبادل والسلام.

المبحث الثاني حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في ظل التأويل الديني

المطلب الاول تأصيل حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية

لا يجد الناظر في الشريعة الإسلامية كبير عناء في إدراك مدى احترام الإسلام لسائر الديانات في إطار الاحترام المتبادل وعدم الاعتداء وأن لكل أمة من الأمم شرعتها ومنهجها، وأن المرجع إلى الخالق الذي سينبئ الجميع بعد انقضاء الحياة الدنيا بما كانوا فيه يختلفون، وهذا ما سيتجلى لنا بالتفصيل من خلال الآتي:

الفرع الاول اعتراف الاسلام بحرية المعتقد

ضمن الإسلام حرية الاعتقاد لجميع البشر، حيث أعلن ذلك بوضوح في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 256]. فقد جاء الإسلام ليؤكد أن رسالة النبي محمد ﷺ لم تكن تهدف إلى إجبار الناس على اعتناق الدين بغير اقتناع، إذ لم يكن النبي مسيطراً عليهم، وإنما كانت وظيفته التبليغ والتبيين، موضحاً طريق الحق والباطل، ومنح الإنسان حرية الاختيار، فمن شاء آمن، ومن شاء كفر، فالهداية والضلال بيد الله، بعد أن تتضح الأدلة أمام القلوب والعقول، ومن ثم اقتضى كمال العدل الإلهي أن يرفع القهر عن المكلفين، حتى تتم المحاسبة وفق سنة الابتلاء الإلهي¹ من هنا اتضح لبعض الباحثين من أمثال: عفيف عبد الفتاح طبارة عدم صواب ما طرحه الباحث (حون سيمون) في كتابه (حرية الاعتقاد) من القول إن الحقد الديني لم يتوصل إلى تخفيفه إلا منذ قرن ونصف، وذلك عندما توصلت الروح الفلسفية إلى تقرير حرية الأديان في 4 آب 1789م، والتي تجسدت حسب زعمه في سنة 1791م

¹ رحيل غرابية، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، الشريعة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012م، 295م.

وهو تاريخ تحرير اليهود من المظالم، حيث يرى عفيف طبارة أن الحرية الدينية تقرر منذ مجيء الإسلام، كما هو مقرر في النصوص القرآنية ومن سيرة الرسول الأكرم وسيرة خلفائه وأتباعه الكرام¹.

أشار تفسير المراغي² إلى مقاصد هذه الآية، موضحاً أن الاعتقاد قضية ترتبط بالفطرة السليمة وتُترك بالمشاهدات الكونية، إذ أن أدلة الإيمان جلية لا غموض فيها. فمن اهتدى إليها نال السعادة، ومن أعرض عنها خسر الدنيا والآخرة. وقد أكد التفسير أن "لا إكراه في الدين" تعني أن الإيمان لا يمكن أن يكون بالإجبار، بل بالحجة والبرهان. كما تدحض هذه الآية الادعاء القائل بأن الإسلام انتشر بالقوة، وتنفذ مزاعم من يروجون لأن الإسلام لم يقم إلا بالسيف، إذ أنه دين يدعو إلى الإقناع والاختيار الحر، لا إلى الفرض والإكراه.

جاء في سبب نزول قوله تعالى: "لا إكراه في الدين" ما رواه ابن جرير عن ابن عباس، أن رجلاً من الأنصار يُدعى الحصين كان له ابنان نصرانيان، وكان هو مسلماً، فسأل النبي ﷺ: "ألا أكرههما الإسلام، فقد أصرّا على النصرانية؟"، فنزلت هذه الآية تأكيداً لمبدأ حرية الاعتقاد، فتركهما وشأنهما. وفي بعض الروايات أنه حاول إجبارهما، فاحتكما إلى النبي ﷺ، فقال: "يا رسول الله، أيدخل بعضي النار وأنا أنظر؟"، فنزلت الآية، فتركهما دون إكراه³.

وهذا يدل على أن الإسلام، منذ بداياته، أقر حرية العقيدة، معتبراً الإيمان أمراً يتعلق بالقناعة الشخصية، وليس بالإجبار. فبدون هذه الحرية، لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان وحياته، نظراً لارتباطها الوثيق بالعقيدة الإسلامية القائمة على الإيمان الاختياري والتوحيد. وقد أقر الإسلام عدداً من الحريات الأساسية، مثل حرية العقيدة، وحرية الفكر، وحرية التعبير، انطلاقاً من مبدأ المساواة بين

¹ ينظر، عفيف عبد الفتاح طبارة، روح الدين الإسلامي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة التاسعة عشرة، 1979م، ص280 وما بعدها.

² ينظر، أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ)، تفسير المراغي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة: 1393هـ/1974م، ج3، م1، ص16.

³ ينظر، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، أسباب نزول القرآن، تحقيق، عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح - الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ص84، 85.

البشر¹. من هنا يتبين للناظر مدى احترام الإسلام لحرية المعتقد، وأن كل إنسان يتحمل مسؤولية اختياره، وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى، وأن مهمة الرسول الأكرم تتمثل في التبيين وليست له أي سلطة قسرية على الناس في قضية الاعتقاد، وهذا كان له أعمق الأثر في إقبال الناس على الإسلام عن طوعية وقناعة تامة لا إكبار فيها.

الفرع الثاني تجسيد الإسلام لفكرة التعايش الديني

يرى أحمد أمين في كتابه *فيض الخاطر* أن التسامح الديني في الإسلام يعني منح الأفراد حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، مع المساواة أمام القوانين. ويؤكد أن الإسلام، بمبادئه الأصلية، هو من أكثر الأديان تسامحاً، وينبغي دراسة التسامح الديني فيه من زاويتين: التعامل بين المذاهب الإسلامية المختلفة، ونظرته للأديان الأخرى.

في العصر النبوي، لم يكن هناك تعدد في المذاهب، لذا لم يتناول القرآن صراحةً التعامل بين المذاهب المختلفة، لكن الإسلام دعا إلى التسامح بين المسلمين، ومن ذلك قول الشافعي: "مذهبي صواب يحتمل الخطأ، ومذهب غيري خطأ يحتمل الصواب". كما أكد الإسلام عدم تكفير المسلم لمجرد ارتكاب الذنوب، طالما لم يستحلها. أما بالنسبة للأديان الأخرى، فقد تعامل الإسلام معها بسماحة، واعتبر اليهود والنصارى "أهل كتاب" و"أهل ذمة"، وهي تسميات تنطوي على الاحترام. كما أكد القرآن وحدة المصدر الإلهي للرسالات السماوية، ودعا إلى الحوار بالحسنى مع أهل الكتاب، بل وسمح لهم بممارسة شعائهم بحرية طالما التزموا بعهدهم مع المسلمين. وعلى مدار التاريخ، التزم الفقهاء بهذه المبادئ، فحُفظت حقوق أهل الكتاب، حتى أن الزرادشتيين مُنحوا معاملة أهل الكتاب عند فتح فارس. أما الوثنيون، فكان موقف الإسلام منهم أكثر تشدداً، باعتبار أن الوثنية تمثل انحطاطاً في الفكر الإنساني. ومع ذلك، شهد التاريخ الإسلامي حالات من الاضطهاد الديني، لكن معظمها لم يكن لأسباب دينية صرفة، بل كانت نتيجة عوامل سياسية، مثل الصراع بين الخوارج والدولة الأموية والعباسية، أو النزاع بين السنة والشيعة حول أحقية الحكم. كما استُخدم الدين أحياناً كغطاء لأهداف سياسية، كما حدث في اضطهاد بعض الفرق الدينية المخالفة.

وبالمثل، فإن اضطهاد اليهود والنصارى في بعض الفترات كان مدفوعاً بعوامل اقتصادية، حيث تولى بعضهم مناصب مالية عليا أثارت سخط المسلمين، كما حدث في الدولة الفاطمية. كما لعبت الامتيازات

¹ ينظر، إبراهيم محمود الليدي، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة. 2010، ص38.

الأجنبية التي حصل عليها بعض رعايا الدول الأوروبية في الدولة العثمانية دوراً في إثارة التوترات. كما يوضح أحمد أمين أن الإسلام دين تسامح، لكن الممارسات التاريخية التي شابها العنف لم تكن نتيجة تعاليم الإسلام، بل لأسباب سياسية واقتصادية واجتماعية، وأحياناً لاستغلال رجال الدين لتعصب العامة حفاظاً على نفوذهم¹.

يتجلى تسامح الإسلام وتعايشه مع بقية الشرائع السماوية في إباحته طعام أهل الكتاب، حيث جاء في تفسير المراغي أن المقصود بالطعام في قوله تعالى: "وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم" هو الذبائح، إذ أن غيرها حلال بأصله. ويشمل أهل الكتاب اليهود والنصارى، في حين لا تحل ذبائح المشركين الذين لا كتاب لهم. وقد روى ابن جرير أن أبا الدرداء وابن زيد أفتيا بجواز أكل ما دُبِح للكنائس، حيث قال ابن زيد: "أحل الله طعامهم ولم يستثن منه شيئاً"، وأكد أبو الدرداء أن طعام أهل الكتاب حلٌ للمسلمين كما أن طعام المسلمين حلٌ لهم، مما يعكس التبادل والتعايش بين الأديان. كما أباح الإسلام نكاح المحصنات من المؤمنات والمحصنات من أهل الكتاب بشرط دفع المهور، تأكيداً لوجوبها، وحثاً على اختيار الحرائر منهن، مع اشتراط العفة وعدم الوقوع في الفاحشة، سواء علناً أو سراً. ويتضح من ذلك أن الإسلام يرسخ قيم التسامح والتعايش، مع الحفاظ على ضوابطه الأخلاقية والتشريعية².

ومن مظاهر سماحة الإسلام وتعايشه مع الشرائع السماوية ما ذكره الأستاذ عفيف طبارة، حيث أشار إلى أن الحرية الدينية في الإسلام تبيح لغير المسلمين ما قد لا يبيحه الإسلام لأتباعه. فعلى سبيل المثال، حرم الإسلام شرب الخمر وأقام الحد على المسلم إذا شربها، ومع ذلك، أباح لغير المسلمين شربها. كما حرم أكل لحم الخنزير، لكنه سمح لغير المسلمين بأكله ما دام دينهم لا يحرمه. بل إن الإسلام بلغ في حماية حرية المخالفين حدّاً جعل المسلم ملزماً بدفع قيمة ما أتلّف من ممتلكات غير المسلمين، فإذا أراق مسلمٌ خمرًا لزمي يعيش في ظل الدولة الإسلامية، أو قتل خنزيراً له، وجب عليه دفع التعويض، وفقاً لما ذهب إليه الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان. ومن روائع صور التسامح الديني في الإسلام التسوية في البر للوالدين سواء أكانا مؤمنين أو كافرين كما شرحته الآيتان [14، 15] من سورة لقمان المباركة³.

ومن ناحية جديرة بالتنبيه يرى الأستاذ أحمد أمين أنّ أوروبا، رغم تقدمها في الحرية والعلم، لم تحقق التسامح الديني الحقيقي، كما يتضح من اضطهاد اليهود في عهد هتلر، ومحاربة الشيوعيين للدين،

¹ ينظر، أحمد أمين، فيض الخاطر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1955م، ج9، ص105-110.

² ينظر، أحمد مصطفى المراغي، المرجع السابق، م2، ج6، ص58، 59.

³ ينظر، عفيف عبد الفتاح طبارة، المرجع السابق، ص282، 283.

ودعمها لليهود ضد المسلمين في فلسطين. وعلى المسلمين أن يدركوا، بعد هذه التجارب، أن خلافاتهم المذهبية مصطنعة، وأن حاجتهم اليوم لتوحيد صفوفهم ولم شملهم أصبحت ضرورة، خاصة في ظل التحديات التي تواجههم، فكما يتحد أهل الباطل على باطلهم، فمن الأولى أن يتحد أهل الحق على حقهم¹.

يُبرز كتاب "خطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي: رؤية فكرية وقانونية" للبروفيسور سليمان قوراري والدكتورة سعاد رحلي، أهمية التسامح والتعايش بين الأديان من خلال استعراض تجارب صوفية عميقة. يُعتبر التصوف ديانة الحب الأكبر التي تذيب التناقضات وتجمعها في بوتقة واحدة عبر تأويل جديد. يُجسّد محيي الدين بن عربي هذا المفهوم في أبياته الشهيرة من ديوانه "ترجمان الأشواق"، حيث يقول: أدينُ بدينِ الحبِّ أنِّي توجَّهْتُ رُكائبُهُ فالحبُّ ديني وإيماني

هذه الأبيات تعبّر عن رؤية تتجاوز التعصّب الديني، وتدعو إلى التعايش السلمي بين مختلف العقائد، وهي نظرة ملائمة لعالمنا المعاصر الممزق بالصراعات الدينية والعرقية. في السياق ذاته، نجد تجربة الأمير عبد القادر الصوفية، التي تعكس تسامحاً دينياً عميقاً. في قصيدته، التي تتجه اتجاه شيوخه الروحي ابن عربي. حيث يجسّد في شخصه تجارب إنسانية متعددة في العبادات والطقوس²

يبرز الباحث بكري علاء الدين³ عمق التجربة الصوفية في القصيدتين حيث يصل فيها الصوفي إلى مرتبة "الإنسان الكامل"، والعقائد، مانحاً القيمة نفسها لكل الأديان. يُعتبر هذا المذهب الصوفي الفلسفي موجهاً إلى "خاصة الخاصة"، وليس للطبقة المثقفة العادية. ونظراً لصعوبة فهم مذهب ابن عربي، يلجأ البعض إلى تكفيره، خاصةً من يفتقرون إلى الأدوات المعرفية اللازمة لفهم النصوص الصوفية. الأمير عبد القادر وشيخه الروحي محيي الدين بن عربي يمثلان نماذج مشرقة في المجتمع الإنساني، وقدّما دروساً عظيمة في الصفاء الروحي والسمو الأخلاقي والتعايش مع الآخرين، مستندين إلى تعاليم الكتاب العزيز التي تدعو إلى البر والإحسان.

إن صور التسامح والتعايش مع الآخرين كثيرة في النسخة الصحيحة للإسلام، بعيداً عن التشويهات التي لحقت به من طرف الجاهلين والمتطرفين من أبنائه، أو من المتعصبين والحاquدين من خصومه،

¹ ينظر، أحمد أمين، فيض الخاطر، المرجع السابق، ج9، ص 110.

² ينظر، سليمان قوراري وسعاد رحلي، خطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي رؤية فكرية وقانونية، دار الكتاب العربي، الجزائر العاصمة، الطبعة الأولى، 2023م، ص 59. 61.

³ ينظر، الأمير عبد القادر الجزائري، المتوفي عام (1300هـ/ 1882م)؛ المواقف في بعض إشارات القرآن إلى الأسرار والمعارف / تحقيق وتقديم بكري علاء الدين. دار نينوى للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق، تاريخ الإصدار 1434هـ/ 2014م، ج1، ص 62، 63.

الأمر الذي يتطلب جهوداً مضمّنية من المخلصين من أبنائه لنشر سماحته وبيان حاجة البشرية اليوم إليه في دعوته للسلام ونشر الطمأنينة والأمان.

المطلب الثاني إكراهات التأويل الديني على حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية

نتناول في هذا المطلب بيان تلك الضغوط والتحديات التي تنشأ عندما تُفرض قسراً تفسيرات وصيغ دينية معينة على الأفراد أو المجتمعات، مما يحد من حريتهم في اعتناق المعتقدات وممارسة الشعائر الدينية التي يختارونها بمحض إرادتهم. هذه الإكراهات قد تؤدي إلى تقييد التنوع الديني والتعديدي، وتفرض قيوداً على الأفراد في ممارسة دينهم بحرية، سواء كان ذلك من خلال التأويلات الدينية الضيقة الأفق أو من خلال القوانين أو الأعراف الاجتماعية أو الضغوط المجتمعية.

الفرع الأول التأويل الديني للنصوص وقضية الردّة وأثرها على الحرية الدينية

إنّ الفهم الديني شهد تحولات عبر التاريخ، حيث أضيفت إليه اجتهادات وتفسيرات اعتُبرت لاحقاً بمثابة نصوص مقدسة موازية، ما أدى إلى تغيير القراءات الفقهية لقضايا الحرية الدينية. ونتيجة لذلك، برزت بعض الآراء التي ترى أن المردّد عن الإسلام يُعاقب بالقتل، وهو تأويل استند إلى اجتهادات بشرية أكثر منه إلى النصوص القرآنية الصريحة. وقد نتج عن ذلك تضيق على حرية الفكر، حيث صُنّفت بعض الاختلافات الفكرية على أنها خروج عن الدين، مما أدى إلى ملاحقة أصحاب الفكر المستتير، وإقصائهم من المشهد الاجتماعي والفكري.

من هذا المنظور تطرح القراءات النقدية التنويرية قضية الردّة وتأثيرها على الحرية الدينية، مسلطة الضوء على التفسيرات المختلفة للعقوبة المترتبة عليها في الفكر الإسلامي. ويشار هنا إلى أن هذه العقوبة لم تكن دائماً ذات طابع ديني خالص، بل استُخدمت لأغراض سياسية وسلطوية في بعض مراحل التاريخ الإسلامي، مما أدى إلى إراقة دماء دون توافر الشروط الشرعية الدقيقة للعقوبة¹.

وفي هذا المقام يمكن عرض موقف الإمام الأكبر محمود شلتوت، الذي يرى أن القرآن لم يذكر عقوبة دنيوية للردة، بل اقتصر على العقاب الأخروي. أما الفقهاء فيستدلون بحديث "من بدل دينه فاقتلوه"، والذي أثار نقاشات حول نطاقه وتطبيقه، حيث يرى بعض العلماء أن الكفر وحده لا يبيح الدم، بل يجب أن يكون مصحوباً بمحاربة المسلمين أو الفتنة في الدين² كما نعرض آراء بعض المفكرين التنويريين

¹ ينظر، سليمان قوراري، دراسات في تجديد الخطاب الديني، دار الكتاب العربي، الجزائر العاصمة، الطبعة الأولى، 2021م، ص84.

² الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، بيروت والقاهرة. (ط11)، 1983م، ص280، 281.

من طينة جمال البنا ومحمد شحرور¹، الذين يشككان في صحة الأحاديث التي تتعارض مع المبدأ القرآني في حرية الاعتقاد، إن أخذت على ظاهرها ويرون أن النصوص النبوية يجب أن تُفهم في سياقها التاريخي، حيث كانت بعض الأحكام مرتبطة بظروف سياسية واجتماعية محددة.

وتبرز بعض الدراسات رؤية جمال البنا حول التباس مفهوم الردّة نتيجة سوء فهم أحداث حروب الردّة في عهد أبي بكر الصديق، والتي لم تكن رفضاً للعقيدة بقدر ما كانت تمرداً سياسياً ورفضاً لدفع الزكاة². أما الباحث خليل عبد الكريم، فيرى أن الردّة كانت تُستخدم أحياناً كسلاح سياسي لتصفية الخصوم تحت ستار ديني، وهو ما يتكرر في السياقات المعاصرة حين يُستخدم حدّ الردّة لإسكات المعارضين والمفكرين الحداثيين³.

وفي سياق نقد الفكر التقليدي، تحضر رؤية نصر حامد أبو زيد حول خطورة الفكر الديني المتمتذ الذي يعتمد على النقل دون تأويل أو اجتهاد، ما يؤدي إلى إقصاء المخالفين واستعداد السلطة عليهم⁴. ضريبة الفكر الحر المستنير، هي مواجهة أولئك الذين يكتفون بالنقل الحرفي دون استخدام عقولهم في تحليل النصوص وقراءتها قراءة علمية منصفة، تُعطي لكل ذي حق حقه، سواء كان قليلاً أو كثيراً. فهناك من يزعمون أنهم من طبقة المثقفين، بينما هم في الحقيقة لا يؤدون أي دور تنويري أو تغيير في مجتمعاتهم، بل يبدون كمتطفلين على أسوار حديقة الفكر، دون إدراك جوهر مسؤولية المثقف.

يُعرّف صاحب كتاب تمثيلات المثقف في السرد العربي الحديث (الرواية الليبية أنموذجاً - دراسة في النقد الثقافي) (المثقفين بأنهم أولئك الذين يحملون آراء خاصة حول الإنسان والمجتمع، ويتخذون موقف الاحتجاج والتنديد ضد الظلم والتعسف، أيًا كان مصدره، سواء من السلطات السياسية أو الدينية. كما يشير الباحث محمود محمد أملودة إلى المحاولات المختلفة التي سعت إلى إبراز الدور الحقيقي للمثقف، ومن أبرزها رؤية المفكر أنطونيو غرامشي، الذي عرّف المثقف بأنه شخص يؤدي وظائف اجتماعية معينة، فهو ناقد اجتماعي بطبيعته، ويكتسب موقعه ووظيفته داخل شبكة العلاقات الاجتماعية وفقاً

¹ ينظر، محمد شحرور، نحو أصول جديدة للفقهاء الإسلامي فقهاء المرأة (الوصية، الإرث، القوامة، التعددية، اللباس)، دراسات إسلامية معاصرة (4)، دون معلومات النشر، ودون تاريخ. ص 197.

² ينظر، جمال البنا، الإسلام وحرية الفكر، جدار الشروق، القاهرة، ج.م.ع. (ط1)، (2008م)، ص 205، 206.

³ ينظر، خليل عبد الكريم، الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية، (الأعمال الكاملة/ نحو فكر إسلامي جديد1)، دار مصر المحروسة، القاهرة، ج.م.ع. (2004م)، ص 160- 162.

⁴ ينظر، نصر حامد، أبو زيد، التفكير في زمن التكفير ضد الجهل والزيغ والخرافة، سينا للنشر، القاهرة، ج.م.ع. (ط1)، (1995م). ص 13.

لنشاطه الفكري. وبذلك، يشمل مفهوم المثقف كل من ينتمي إلى المجال الفكري، سواء كان كاتبًا أو فنانًا أو معلمًا أو طبيبًا أو سياسيًا أو إداريًا¹.

من هنا فإن المثقف، وفق هذا التصور، هو شخصية فاعلة في مجتمعه، ذو رؤية عميقة للأحداث، لا يقف متفرجًا على قضايا أمته، ولا يندفع بسهولة بزخارف الخطاب الإعلامي وتوجهاته المختلفة. فهو ليس إمعة يُطبل لكل رأي، ولا متملقًا يبيع مبادئه وضميره بأبخس الأثمان. أما وفق رؤية جان بول سارتر، فالمثقف هو من يشارك في إنتاج المشروع المجتمعي من خلال تحليل مشكلاته وهمومه، وقراءتها نقديًا، ثم إعادة تشكيلها عبر التساؤلات الوجودية الكبرى، سعيًا نحو التقدم. ومن هنا، فهو حامل لمشروع تنويري، يعي قيمة الإنسان، ويتفاعل مع قضايا الحقوقية، ويعمل على إرساء الوعي والتغيير².

وفي هذا السياق، يرى المفكرون أن بعض الفقهاء قدسوا اجتهادات السابقين دون مراعاة تأثير البيئة السياسية والاجتماعية، مما سمح بإقحام نصوص مكذوبة وتأويلات منحازة. كما استُخدمت خطب الجمعة والوعظ الديني لترسيخ الطاعة العمياء للحكام³. من هنا لابد من تسليط أضواء النقد نحو فكرة تقديس الآراء الفقهية القديمة، حيث يرى جمال البنا أن الأئمة الأوائل تأثروا ببيئاتهم وسياساتهم السياسية، مما يستدعي إعادة النظر في التراث الفقهي وفق قراءة عقلانية نقدية⁴.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أهمية استقلال العلماء والدعاة عن نفوذ السلطة والمال، ويمكن الاستشهاد هنا بتحليل علي الوردي لموقف الفقهاء من ثورة زيد بن علي، حيث مال بعضهم لمهادنة الحكام خوفًا من بطشهم، بينما وقف آخرون مع الثائرين على الظلم⁵.

وخلاصة القول فإن قضية الردّة كانت ولا تزال مثار جدل فكري بين العلماء والمفكرين، بين من يراها حدًا دينيًا ثابتًا، ومن يعتبرها حكمًا تاريخيًا ووسيلة سياسية استُخدمت لقمع المعارضين. كما يدعو إلى قراءة النصوص في سياقاتها التاريخية والاجتماعية، ونبذ التأويلات الجامدة التي تتعارض مع قيم الحرية والعدالة.

¹ ينظر، محمود محمد، املودة، (كلية الآداب/ جامعة مصراتة الليبية)، تمثيلات المثقف في السرد العربي الحديث (الرواية الليبية أنموذجًا دراسة في النقد الثقافي)، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن الطبعة الأولى، (1431هـ/ 2010م)، ص31.

² ينظر، محمود محمد، املودة، المرجع السابق ص32.

³ ينظر، القطب محمد القطب طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، القاهرة. (ط2)، (1404هـ/ 1984م)، ص163.

⁴ ينظر، جمال البنا، الإسلام وحرية الفكر، المرجع السابق، ص159.

⁵ ينظر، علي الوردي، مهزلة العقل البشري، دار الوراق، بيروت وبغداد. (ط6)، (2016م)، ص153.

الفرع الثاني: النتائج السلبية الناجمة عن التضييق على حرية المعتقد

وقد شهد التاريخ الإسلامي حالات عديدة لمن تعرضوا للاضطهاد بسبب آرائهم، مما فتح الباب لمحاكمات فكرية جائرة، استُخدمت فيها وسائل الإقصاء والتكفير ضد أصحاب الفكر الحر والمستقل؛ فمنهم من واجه القتل، ومنهم من اضطر إلى العزلة والابتعاد عن الأنظار، ومنهم من أثر التنازل عن أفكاره حفاظاً على مكانته وامتنازاته. وهذا يبرز أهمية العودة إلى الفهم الأصيل للنصوص، بعيداً عن التأويلات التي فرضها الفكر المتشدد، لضمان توافق الإسلام مع مبادئ الحرية والعدالة.

حسب تفسير المنار؛ يعتقد بعض أعداء الإسلام وخصومه - بل ومنهم من يظن أنه من أنصاره - أن الإسلام انتشر بالقوة، وأنه فُرض بالسيف، فمن قبله نجا، ومن رفضه كان مصيره القتل. لكن هل كان السيف وسيلة للإكراه على الإسلام في مكة، حين كان النبي ﷺ وأصحابه يعانون الاضطهاد والتعذيب دون أي دفاع؟ أم أنهم يدعون أن الإكراه وقع في المدينة بعد قوة الإسلام؟ إن الحقيقة التي ينبغي أن تذكر في مثل هذه المقامات أن آية "لا إكراه في الدين" نزلت في ذروة قوة المسلمين، بعد غزوة بني النضير، حين أجلاهم النبي ﷺ بسبب خيانتهم، لكنه لم يسمح بإجبار أولادهم المتهودين على الإسلام، وهو أول موقف خطر فيه الإكراه على الإسلام، فجاء النهي الإلهي عنه. وقد أشار الأستاذ الإمام - رحمه الله - إلى أن بعض الديانات، خاصة النصرانية، مارست الإكراه، لكن الإيمان بطبيعته لا يُفرض بالقوة، بل يكون بالبيان والإقناع، ولهذا قال تعالى: "قد تبين الرشد من الغي"، أي أن الإسلام واضح في هدايته ورشده، بينما الأديان الأخرى في ضلال وانحراف، فمن يكفر بالطاغوت ويتبع الحق فقد اهتدى¹.

لقد أصبح من الضروري العمل على تنقية التراث العربي والإسلامي من التأويلات المصطنعة والتفسيرات المفروضة، وحمايته من التشوهات التي لحقت به بسبب النصوص المدسوسة لأغراض مشبوهة أو بسبب سياقات حضارية لا تلزمنا ولا تمتّ بصلة إلى نصوص كتاب الله تعالى، الذي يظل المرجع الأعلى فوق كل النصوص الأخرى. أصبح لزاماً علينا تصفية التراث من المفاهيم الدخيلة، كصورة عصر الحريم فيما يتعلق بقضايا المرأة، ومن أشكال الطبقية التي ترسخت نتيجة التأثيرات الفارسية والبيزنطية. كما أن مظاهر الترف والأبهة التي أرسى دعائمها معاوية بن أبي سفيان خلال حكمه لا يمكن بأي حال أن تكتسب صفة القداسة أو تُعدّ إرثاً واجب الاتباع، كما أشار إلى ذلك الدكتور محمد عمارة في

¹ بنظر، محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنة النشر: ١٩٩٠ م، ج3، ص31.

كتابه *الاستقلال الحضاري*.¹ فكتاب الله تعالى وسيرة النبي الكريم وصحابته الزهاد أولى بالاتباع والاقتداء. من هنا، تبرز الحاجة الملحة إلى مراجعة التراث بعين ناقدة، وفق تعاليم القرآن الكريم وهدى السنة النبوية، التي لم تحد قيد أنملة عن المبادئ الكبرى للكتاب العزيز، وبما يتماشى مع العقول الراجحة لأولي الأبواب من عباد الله الصالحين.

لقد أريقَت عبر التاريخ الإسلامي دماء بريئة لا لسبب سوى ممارستها حقها في حرية الفكر والمعتقد. والمأساة الكبرى تحدث عندما يتواطأ الحاكم الظالم مع الفقيه المتزلف، الذي يبيع دينه وديناه في سبيل إرضاء السلطان. في هذا السياق، ينقل الدكتور علي الوردي في كتابه *مهزلة العقل البشري عن المستشرق جولدتسهير* قوله حول سياسة بني أمية: "كان الأمويون إذا حاربوا العصاة والثائرين، الذين كانوا يرون أنفسهم مجاهدين لأسباب دينية، اعتقدوا يقيناً أنهم أعداء الإسلام، وكان من الواجب تأديبهم بالسيف حفاظاً على عظمة الإسلام وبقائه".²

وللأسف البالغ فقد وجد الحكام في بعض علماء الدين من يبرر لهم استبدادهم، كما حدث في قضية يحيى بن عبد الله بن حسن، الذي منحه هارون الرشيد عهد أمان ثم نقضه بفتوى فقهاء السلطان، كما أورد ذلك أحمد أمين في *ضحى الإسلام*.³ ومع ذلك، لم يخلُ التاريخ من مؤرخين تحرّروا الصدق ونقدوا بعض سياسات العباسيين رغم وقوعهم تحت سلطانهم.⁴ إنَّ استغلال النصوص الدينية لأغراض أيديولوجية وتأويلها بما يتوافق مع الأهواء الشخصية يُلحق ضرراً بالغاً بالأمة. يُشير الدكتور علي الوردي في كتابه "وعاظ السلاطين" إلى براعة بعض الفقهاء في استخدام "الحيل الشرعية" لتبرير أي عمل، مهما كان دنيئاً، حيث يستعين بهم الحكام الظالمون لتقديم مسوغات شرعية لأفعالهم⁵

كما تناول الإمام أبو حامد الغزالي في "مكاشفة القلوب" محنة الحلاج، مسلطاً الضوء على معاناة المفكرين الأحرار مع الفقهاء الذين يفتقرون إلى الفهم العميق، ويتبعون الحكام في الباطل⁶، مما يؤدي إلى اضطهاد الأبرياء بتهم مثل الزندقة قديماً، أو الردة والإرهاب حديثاً. تاريخ الأنظمة الاستبدادية مليء بالقمع والتككيل برموز الحق والعدل، بمساعدة فقهاء السوء الذين يخطون الحق بالباطل لتحقيق مكاسب

¹ ينظر، الاستقلال الحضاري، محمد عمارة، نهضة مصر، القاهرة. (2008م)، (ط2)، ص162 - 164.

² ينظر، علي الوردي، مهزلة العقل البشري، المرجع السابق، ص155.

³ ينظر، أحمد أمين، ضحى الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة العاشرة، (دون تاريخ)، ج2، ص36. 37.

⁴ ينظر، أحمد أمين، ضحى الإسلام، المرجع السابق، ج2، ص37.

⁵ ينظر، وعاظ السلاطين، علي الوردي، شركة دار الوراق للنشر، بغداد، العراق، الطبعة الثالثة، 2013م. ص65.

⁶ ينظر، أبو حامد الغزالي، مكاشفة القلوب المقرَّب إلى حضرة علام الغيوب، (مختصر المكاشفة الكبرى)، قدّم الكتاب وعزّف بالمؤلف؛ الشيخ محمد رشيد القبانى، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية. ص49

دنيوية. يُورد العلامة محمد بهاء الدين العاملي في "الكشكول" تفاصيل محنة الحلاج، حيث تعرض للتعذيب والقتل بفتاوى علماء بغداد¹. ، مما يثير التساؤل حول طبيعة الإسلام الذي يدّعونه، والفقه الذي يتبجحون به.

إن التأمل في هذه الحوادث يكشف بوضوح كيف استُغلّ الدين لخدمة المصالح السياسية، وكيف انحرف بعض الفقهاء عن رسالتهم إرضاءً لرغبات الحكام. هذه المأساة لا تزال تتكرر حتى في عصرنا الحديث، رغم ما يُرفع من شعارات حقوق الإنسان والعدالة. ومن هنا، يصبح الإصلاح الديني ضرورة تسبق أي إصلاح سياسي. ولا يتحقق ذلك إلا بنشر الوعي الصحيح وتشجيع الفكر النقدي المتسائل، القائم على البحث عن الحقائق الموضوعية بعيداً عن الأوهام والأهواء. فقط عندما تمتلك الشعوب وعيها العلمي وإرادتها الحرة، تستطيع أن تهدم عروش الظلم والفساد، وتعيش بكرامة في أوطانها، في أمن وسلام مع أبنائها، وفي تعاون واحترام متبادل مع سائر الأمم.

الخاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى أن حرية العقيدة وممارستها مكفولة في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، لكنها ليست مطلقة، إذ تخضع لضوابط قانونية تعكس الهوية الوطنية وتحافظ على التوازن بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة. كما تناولت الدراسة التحديات التي تواجه ممارسة هذا الحق، لا سيما ما يتعلق بحماية الأقليات الدينية وتأمين أماكن العبادة من الانتهاكات.

وقد تطرقت الدراسة إلى تجسيد الحرية الدينية في التعاليم الإسلامية، ودور الخطاب الديني والأنظمة السياسية في توسيع أو تقليص نطاقها، حيث تبين أن الاستبداد السياسي والديني يسهم في الحدّ من حرية العقيدة، مما يؤثر على التعايش السلمي بين الأفراد والأمم والشعوب. كما ناقشت الدراسة التأويلات الدينية المتشدّدة التي وظّفت لتقييد هذا الحق، مثل قضية "الردة"، التي تم توظيفها تاريخياً لأغراض سياسية رغم أن النصوص القرآنية لم تفرض عقوبات دنيوية عليه كما أشار إلى ذلك ثلة من علماء الدين والفكر المستنيرين.

بناءً على ما سبق، تؤكد الدراسة أهمية مراجعة المناهج التربوية والخطاب الديني لضمان توافقه مع مبادئ التسامح والتعددية، وتصحيح المفاهيم المغلوطة استناداً إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، بعيداً عن التأويلات المتشددة. إن إعادة قراءة التاريخ الإسلامي بموضوعية وبرؤية نقدية متوازنة تمثل

¹ ينظر، محمد بهاء الدين العاملي، ، (2011. 2012)، الكشكول دار الكتاب المصري(القاهرة) و دار الكتاب اللبناني(بيروت). ج2، ص221.

خطوة ضرورية لتعزيز قيم التعايش والانفتاح، وبما يساهم في بناء مجتمعات أكثر عدلاً وتسامحاً وتقبلاً للآخر من أجل بناء مجتمع إنساني أكثر أمناً وطمأنينة ورخاء وازدهاراً.

القرآن الكريم

المصادر والمراجع:

الدراسات والقوانين

- التعديل الدستوري 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في 01 نوفمبر 2020، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 82.
- دستور المملكة العربية السعودية وهو القانون الاساسي للحكم والصادر في عام 1992 الرقم: أ / 90 بتاريخ 27 \ 8 \ 1412 هـ.
- دستور المغرب، الصادر في 29 يوليو 2011 جريدة رسمية عدد 5964 مكرر صادر بتاريخ 30 يوليو 2011.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 29 فبراير سنة 2006، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، جريدة رسمية عدد 12 الصادرة في 01 مارس 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 158/07 مؤرخ في 27 ماي 2007، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفية عملها ، جريدة رسمية عدد 36 الصادرة في 03 جوان 2007.

الكتب

- إبراهيم محمود الليبي، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة. 2010.
- أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، أسباب نزول القرآن، تحقيق، عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح - الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- أبو حامد الغزالي، مكاشفة القلوب المقرب إلى حضرة عالم الغيوب، (مختصر المكاشفة الكبرى)، قدم الكتاب وعرف بالمؤلف ؛ الشيخ محمد رشيد القبانى، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية.
- أحمد أمين، فيض الخاطر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1955م، ج9.
- أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ)، تفسير المراغي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة: 1393هـ/1974م، ج3.
- الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، بيروت والقاهرة. (ط1)، 1983م.
- الأمير عبد القادر الجزائري، المتوفي عام (1300هـ/ 1882م) ؛ المواقف في بعض اشارات القرآن الى الأسرار والمعارف، تحقيق وتقديم بكري علاء الدين. دار نينوى للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق، تاريخ الإصدار 1434هـ/ 2014م، ج1.

- بهي الدين حسين ، محمد السيد سعيد، حقوقنا الآن وليس غدا المواثيق الأساسية لحقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، 2003.
- جمال البناء، الإسلام وحرية الفكر، جدار الشروق، القاهرة، ج.م.ع. (ط1)، (2008م)،
- خليل عبد الكريم، الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية، (الأعمال الكاملة/ نحو فكر إسلامي جديد1)، دار مصر المحروسة، القاهرة، ج.م.ع. (2004م).
- رحيل غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، الشريعة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012م،
- سليمان قوراري وسعاد رحلي، خطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي رؤية فكرية وقانونية، دار الكتاب العربي، الجزائر العاصمة، الطبعة الأولى، 2023م.
- سليمان قوراري، دراسات في تجديد الخطاب الديني، دار الكتاب العربي، الجزائر العاصمة، الطبعة الأولى، 2021م.
- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة الساسية، ج3 المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية 1993.
- عفيف عبد الفتاح طيارة، روح الدين الإسلامي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة التاسعة عشرة، 1979م،
- علي الوردي، مهزلة العقل البشري، دار الوراق، بيروت وبغداد. (ط6)، (2016م).
- فاروق محمد معاليق، حقوق الانسان بين الشريعة الدولية والقانون الدولي، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، الطبعة الأولى 2013.
- القطب محمد القطب طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان ، دار الفكر العربي، القاهرة. (ط2)، (1404هـ/ 1984م).
- محمد بهاء الدين العاملي، (2011. 2012)، الكشكول دار الكتاب المصري(القاهرة) ودار الكتاب اللبناني(بيروت).
- محمد خليل موسى، محمد يوسف علوان القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية ، ج2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الاردن، طبعة اولى ، 2006.
- محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنة النشر: ١٩٩٠ م، ج3.
- محمد سعيد مجدوب، النظرية العامة لحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، طبعة اولى، 2014، ص211.
- محمد شحرور، نحو أصول جديدة للفقهاء الإسلامي فقه المرأة (الوصية، الإرث، القوامة، التعددية، اللباس)، دراسات إسلامية معاصرة (4)، دون معلومات النشر، ودون تاريخ .
- محمد عمار، الاستقلال الحضاري، نهضة مصر، القاهرة. (2008م)، (ط2).
- محمد مختار جمعة ، شوقي علام ، دور العبادة ، وزارة الأوقاف جمهورية مصر، القاهرة، 2019 .
- محمود محمد، املودة، (كلية الآداب/ جامعة مصراتة الليبية)، تمثيلات المثقف في السرد العربي الحديث (الرواية الليبية أنموذجا دراسة في النقد الثقافي)، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن الطبعة الأولى، (1431هـ/ 2010م)،
- نصر حامد، أبو زيد، التفكير في زمن التكفير ضد الجهل والزيغ والخرافة، سينا للنشر، القاهرة، ج.م.ع. (ط1) ، (1995م).
- وعاز السلاطين، علي الوردي، شركة دار الوراق للنشر، بغداد، العراق، الطبعة الثالثة، 2013م.

المواقع الالكترونية

[الإعلان العالمي لحقوق الإنسان | الأمم المتحدة\(un.org\)](http://un.org)

بالحقوق المدنية والسياسية
للبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد |
<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments> العهد الدولي الخاص

OHCHR

إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد OHCHR |

الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18 أكتوبر 1907 [الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية - اللجنة الدولية للصليب الأحمر \(najah.edu\)](#)

اتفاقية جنيف لسنة 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وبروتوكولاتها،
[141717_ar_1954_convention_on_the_protection_of_cultural_property_ar_0.pdf](https://www.icrc.org/141717_ar_1954_convention_on_the_protection_of_cultural_property_ar_0.pdf) (icrc.org)